

السؤال الثاني من درس الأحاديث المختارة في الأحكام رقم الدرس)١٢(فضيلة الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل بيض الله وجهك كنت في سفر وفاتتنا صلاتي الظهر والعصر سألني وسألت أحد الأخوة فقال
صلها جمعاً وقصرًا. افتونا مأجورين وجراهم الله خيراً كنت في سفر - [00:00:00](#)

وفاتتنا صلاتي الظهر والعصر وسألت أحد الأخوة وقال صلها جمعاً وقصرًا هذا السؤال لا يخلو من حالتين لها ونسيانك لها اه حينما
تذكريتها لا يخلو من حالتين اما ان تكون في سفر - [00:00:20](#)

وتتساها ثم تتذكريها بعد رجوعك من السفر هل تصليها قصراً ركعتين بناءً عليها وجبت عليك ركعتين او تصليها اربعاء تامة هذا فيه
خلاف بين العلم رحمة الله. بعض العلماء يقول - [00:00:39](#)

القضاء يحكي الاداء القضاء فعل العبادة بعد خروج وقتها. تصوير وليس كتعريف فإذا فعلت عبادة بعد خروج
وقتها نسياناً اه فحينئذ يكون قضاء القضاء يحكي الاداء فلما كان الاداء الواجب عليك ركعتان - [00:00:57](#)

وتصلی ركعتين عند هؤلاء وعند غيرهم انك تصليها اربعاء لأن الشك في الرخص يوجب الرجوع إلى الأصل النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:01:19](#)

كافارة لها الا ذلك فجعل هذا الفعل كانه على القول والذي يقول ان الناس غير مكلف يقول انكم كنتم على سفر فكونكم ناسيين لم
يتوجه عليكم الخطاب فلما تذكريتم توجه عليكم الخطاب وانتم في حضر - [00:01:42](#)

وحيئذ تصلونها اربعة هذا وجه الالزام بالاربعة وبناء على هذا التعليل يقولون نشك انكم تصلون ركعتين قصر الرباعية ثنائية رخصة
والشك في الرخص يوجب الرجوع إلى الأصل الأصل انها رباعية - [00:02:02](#)

فالذي تميل اليه النفس انك تحتاط وتصليها اربعة لأن هذا اسلم وابرأ لذمتك ودع ما يرribيك الى ما لا يرribيك لكن قوله كونه يقول لك
هذا خطأ جمع السفر او المطر - [00:02:21](#)

اما بعد ذلك هذا قطاء القضاء ما يقال جمع لأن المشكل لما تأتي تصلي وانت تنوى الجمع ما تنوى جمعاً فيها قضاء خرج وقتها وامررت
بفعلها اذا ذكرتها وبناء على ذلك - [00:02:38](#)

هذا الوجه واخر دعوانا ان الحمد - [00:02:55](#)